

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤

بالغفو عن العقوبة المحكوم بها في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ جنح  
قسم شرطة الحسنة شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور وـ

وهل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له وـ

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الوقيب شرطة / فتحى أحمد حسين بالحسين لمدة  
ستة أشهر مع الشغل والنفاذ في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ جنح قسم شرطة الحسنة ،  
شمال سيناء وكذلك عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المتربعة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ٤١٤٠ (٢١ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك